السنة الزابعة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

# المراب الاراب المات الما

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في الناقات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزائس	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــرا4 سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	4	سنسة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف: 15 .65 ألى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 15 .40 DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسىسال	و.ء 100 و.ء 200	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجتها

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 0 0,5 د.ج لمن المدد للسئين السابقة : حسب النسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطس ،

#### فيهسيرس

# مىراسىيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمن انهام مهام 1476 نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1476 مرسومان مؤرخان في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كتاب عامين للولايات.

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام مفتشين عامين للولايات.

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمنان انهام مهام رؤساء دوائسر.

# فهسرس (تابع)

عرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيارت، رئيس قسم.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

مرسوم مؤرخ في 6 معسسرم عام 1408 الموافق 31 عشت سنة 1987 يتضمسن اقصساء رئيس المجلس الشعبى لبلدية علين التين (ولايسة ميلة) من مهامه الانتخابية.

سرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين التين (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية. 1479

مرسوم مؤرخ فى 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التسين (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 محسرم عام 1408 المرافق 31 عشت سنسة 1987 يتضمن اقصاء عضسو المجلس الشعبى لبلدية سيدى الاخضر (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية. '

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 نشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام المدير العام لمؤسسة التسيير السيامي في بسكرة.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام، 1408 الموافق 31 فشت سنسة 1987 يتغمن انهاء مهسلم

مدير الهياكل الاساسية والتجهيد بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1480

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة. 1480

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 3x غشت سنة 1987 يتضمسن انهسام مهسام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يتضمسن انهساء مهسام نائب مدين بوزارة الصناعة الثقيلة. 1480

مرسومان مؤرخان في 7 معرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضعنان تعسيين نائبي مديس بمحافظة تنظيسم الرسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تُعــين نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1480

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عصام 1408 الموافسق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين كتاب عامين للولايات.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية جيجسل، رئيس قسم.

مرسومان مؤرخان فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعسيين رؤساء دوائر.

مرسوم مؤرخ فى 7 معسرم عسام 1408 الموافسق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين مفتش عام بوزارة النقل. 1484

# فهسرس (تایع)

موسوم مؤرخ في 7 معسرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسيان مفتش بوزارة المدل.

مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عسام 1408 المواهدة أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسين المدين المعهد الجزائسرى للبتسرول والكيمياء والنساز والبتروكيمياء والمسواد البلاستيكية والمحركات.

مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو

مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسيين المدير العسام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

مرسوم مؤرخ في 7 محسم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدهن. 1485

مرسوم مؤرخ في 7 معسرم مسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تمسيين نائب مديس بوزارة الطاقسة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

موسوم مؤرخ في 7 محرم عمام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعميين مدير معهمه التقنيسات الفندقيسة في بوسعادة.

مرسوم مؤرخ في 7 معسرم عسام 1408 الموافسة أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسسين المدام المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

# قرارات، مقررات، منساشير رئاسة الجمهسورية

مقرران مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان تعييين مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل العامة.

مقررات مؤرخة فى 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مسديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل 1486

#### السوزارة الاولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I9 جمادى الثانية عام 1407 الموافق I8 فبراير سنة 1987 يتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليال فى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى. 1487

#### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام رؤسساء دواوين ولاة.

#### وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يحسدد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومسى البرى للبضائسع و/أو المسافرين.

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد نسوع شهسادات الامن في السفن.

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يحدد شروط تسليم شهادات الامن في السفن ومدة صلاحيتها. 1491

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو منة 1087 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية ضمن

# فهسرس (تابع)

المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 1493

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يعدد شروط مسارسة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص أعمال النقل العمومي البرى للبضائع و/أو المسافرين وكيفياتها.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن سن تصريح الزامي بدخول السفن الى الموانىء والمراسى. قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 13 غشت سنسة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف

بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1495

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتعلق بتعلل مساكن المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العقارية العمومية.

# مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشاريم مساعدين في مجلس المحاسبة.

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد المجيد طرش، بصفته نائب مدير للحصانة والامتيازات لدى مديرية التشريفات بروزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين فى الولايات التالية :

- \_ عبد الهادى بن عزوز، ولاية الشلف،
  - ـ ميلود دالى، ولاية المسيلة،
  - \_ عثمان حميدى، ولاية الطارف،
  - ـ خير الدين الشريف، ولاية بسكرة،
  - \_ عبد الرشيد قرام، ولاية الوادى،
- ـ محمد الصالح بوقروة، ولاية أم البواقي.
  - \_ فاروق طالب، ولاية عين الدفلي،
    - \_ محمد جامعة، ولاية أنبرار،
    - \_ مصطفى نعمون، ولاية عنابة،
      - ـ طاهر مليزي، ولاية بشار،
    - ابراهيم لمهل، ولاية البيض،
  - عبد القادر مساك، ولاية تامننست،
    - م مصطفى سالمي، ولاية قسنطينة.
      - لتكليفهم بوظائف عليا اخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات

- سسمدي محمد يوقفة، ولاية ممسكر،
  - ــ سليمان جيدل، ولاية سعيدة،
  - ـ بشير رجم سمد، ولاية قالمة،
    - ـ محمد توام، ولاية سكيكدة.

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام مفتشين عامس للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 للوافق 3r فشت سنسة 1987 تنهى مهام السيسب زيتونى ولد صالح، بصفته مفتشا عاما بولايسة **خردایة، لتکلیفه بوظیفة علیا آخری.** 

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 خشت سنة 1987 تنهى مهام السيد رابح بن لمريبي، بصفته مفتشا عاما بولايسة سكيكدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء الدوائر الآتية : ـ محمد سعيداني، دائرة تنس، ولايسية

ـ معمد نامس خضيري، دائسرة تابلاط، ولاية المدية،

۔ بشیر حملیل، دائرہ مین بوسیف، ولایٹ المديسة،

- ـ يرسف بسليمان، دائرة أفلو، ولايسسة الاغواطء
- م معند طراى، دائرة الرويية ولايسسة پومرداس،
- ـ رشيق أحمد مقة، دائرة سيدى عيش، ولاية
- ـ نعس الدين عكاش، دائسة بنسي صاف، ولاية عين تموشنت،
- ــ على دخلوق، دائرة سور الفزلان، ولايسـة
- ـ حمودة ديرم، دائرة ندرومة، ولايسية
- ــ جلول بدوى، دائرة رقان، ولاية خرداية، ــ محمد مكور، دائرة البرواقية، ولايســة المدية،
- ــ مصطفى شاوش، دائرة تينزرت، ولايسة تيزي وزو،
- س نجيب سنوسى، دائرة ششسار، ولايسسة خنشلة،
- ـ وعلى آيت أحمد، دائرة الطاهير، ولايسة جيجلء
- \_ أحمد بوسة، دائرة أميــزور، ولايــــة
- ــ معند وعلى موهوب، دائرة تايس، ولايــة خنشلة،
- أحمد قادرى، دائرة قمس الشلالة، ولايسة تيارت،
- ـ معمد رويني، دائرة متليل، ولايسلة غرداية،
- ــ يحيى بومالك، دائرة جانت، ولاية ايليزى،
- ـ درار لهنيهت، دائرة شرشال، ولايسسة

- الصغير بن الاعلام، دائرة غريس، ولاية

\_ مكى بومزير، دائرة دلس، ولايــة پومرداس،

\_ خالد رقيق، دائرة الشراقة، ولاية تيبازة، ـ عمل بلحميتي، دائرة الغزوات، ولايـــة **تلم**سان،

ـ على دلهوم، دائرة الحامة، ولاية خنشلة، ـ عمرو فلاحى، دائرة الغروب، ولايـــة

\_ محمد عبد اللطيف جبارى، دائرة دحموتى، ولاية تيارت،

ح محمد قالى، دائرة تيشى، ولاية بجاية،

س معمد الهادى حناشى، دائرة المنصورة، ولاية برج بوعريريج،

م غوثى المهيدى، دائرة الشريعة، ولايست

ـ عبد الحميد قرفى، دائرة برحال، ولاية منابة،

- عدة سلواني، دائرة ذراع بن خدة، ولاية تيزى وزو،

ـ جمال الدين اليميني، دائرة القالة، ولاية الطارف،

- أحمد الواشني، دائرة عين الترك، ولاية وهران،

- اسماعیل تیفورة، دائرة بنی عباس، ولایة بشار،

ـ رحيم حموتن، دائرة تيميمون، ولايـــة أدرار،

ممس بن عيسى، دائرة أرزيو، ولايسة وهران،

\_ محمد میرود، دائرة سیدی عقبة، ولایت

ـ لحسن سرياك، دائرة اين أمناس، ولايــة ایلیزی،

- حسن صدیقی، دائرة سیدی علی، ولایة مستغانم،

\_ محمد الشريف جيارى، دائرة سيدى معمد، ولاية الجزائر.

لتكليفهم بوظائف عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء الدوائر التالية :

- بَشير سنوسى، دائرة أدكار، ولاية بجاية، ـ سليمان زرقون، دائرة حاسى مسعود، ولاية ورقلة،

\_ عبد الوهاب باكلى، دائرة بوعلام، ولاية

- شيخ لرجا، دائرة بوقطب، ولاية البيض.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيارت، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى قرادرى مصطفاى، بصفته عضروا في المجلس التنفيذي لولاية تيارت، رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة، لتكليفـــــ ا بوظیفة علیا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيسد محمد زيدوري، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، رئيس قسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة، لتكليفة بوظيفة علَّيـــا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سئسة 1987 يقصسى السيسد برجمعة بوقسة، بصنفته رئيسا للمجلس الشعبسي لبلديسة عين التين (ولاية ميلة) من مهاسسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التسين (ولاية ميلة) من مهامه الأنتخابية.

ببرجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 المرافق 31 غشت سنة 1987 يقصى السيد عبود خميسي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين (ولاية ميلة) من مهاسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين (ولاية ميلة)، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يقصسي السيسد مسمود عواطى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين التين (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يتضمن الصاء عضسو المجلس الشعبى لبلدية سيدى الاخضر (ولاية مستفانم) من مهامه الانتخابية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 3r غشت سنسة 1987 يقصسي السيسم العربي شاشو، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى الاخضس (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عمرو بكيوة، بصفته نائب مديس للاعسوان القضائيين بوزارة المدل، لتكليفه بوظيفة عليا

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة التسيير السيساحي في بسكرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408

الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ الاخضر حامينة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحى فى بسكرة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام مدير الهياكل الاساسية والتجهيسز بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد السعيد موزاوى، بصفته مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد حمو عميروش، بصفته مفتشا بوزارة المناعة الثقيلة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد سيبويه ساكر، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الكريم عبيب، بصفته نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكنيف بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بمعافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبس سنة 1987 يعين السيد عصمت بابا أحمد نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمب سنة 1987 يعين السيد شوقى بن ديمراد، نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعسيين نائبى مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب موسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبس سنة 1987 يعيس السيد أحمد شواقى، نائب مدير لحماية المواطنيسين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عسام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات التالية :

- ـ حسن صديقي، ولاية أدرار،
- ـ عدة سلواني، ولاية الشلف،
- ـ عبد الهادى بن عزوز، ولاية الاغواط،
- ـ محمد الشريف جبارى، ولاية الجزائر،
  - ــ مليود دالي، ولاية جيجل،
  - ح جمال الدين اليميني، ولاية البيض،
    - \_ عثمان حميدى، ولاية سكيكدة،
- ـ خير الدين الشريف، ولاية أم البواقي،
  - ـ عبد الرشيد قرام، ولاية بسكرة،
  - ـ محمد الصالح بوقروة، ولاية بشار،
    - ــ مكى بومزبر، ولاية تامنفست،
      - \_ خالد رقيق، ولاية تلمسان،
      - ـ فاروق طالب، ولاية عنابة، َ
        - ـ محمد جامعة، ولاية قالمة،
    - حـ محمد زيدوري، ولاية المسيلة،
    - عمر بلعميتي، ولاية معسكر،
    - ــ مصطفى نعمون، ولاية وهران،

- \_ مصطفى قوادرى مصطفاوى، ولاية تيارت،
  - ـ الطاهر مليزى، ولاية الطارف،
    - \_ ابراهيم لمهل، ولاية الوادى،
  - ـ نجيب سنوسى، ولاية خنشلة،
  - ـ عبد القادر مساك، ولاية عين الدفلى،
  - مصطفى سالمى، ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين عضو في المجلس التنفيذي اولاية جيجـــٰل، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبس سنة 1987 يعيسن السيب عبد الحميد بوذياب عضوا في المجلس التنفيذي لولاية جيجل، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مرسومان مؤرخان في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1967 يتضمنان تعسيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للدوائر الآتية :

- ـ موسى قلعى، دائرة أولاد فارس، ولايـة الشلف،
- \_ حمزة مكرى، دائرة مسكيانة، ولاية أم البواقى،
- \_ محمود جامعة، دائرة عين الفكرون، ولاية أم البواقي،

ـ محمد بغیلة، دائرة رأس العیون، ولایـة باتنة،

\_ رشيد حجاب، دائرة أورلال، ولاية بسكرة،

\_ محمد السعيد درويش، دائرة سريانــة، لاية باتنة،

ـ سعید مهنی، دائرة زریبة الوادی، ولایـة بسكرة،

مختار بن عيسى، دائرة قنادسة، ولايسة بشار،

ـ ابن شهرة دحمس، دائرة كرزاز، ولايـة بشار،

ـ مخلوف بومعزة، دائرة العيزة، ولايــة البويرة،

- أحمد مويلح، دائرة العقلة، ولاية تبسة، - محمد بلعلوى، دائرة الونزة، ولاية تبسة، - نجيب بن مزيان، دائرة دحمونى، ولايـة

ـ نجیب بن مزیان، دائرة دحمونی، ولایه بیارت،

\_ محمد شقرون، دائرة صبرة، ولاية تلمسان،

ـ عبد الرحمن قواسمية، دائرة باب العسة،
ولاية تلمسان،

ـ صالح بغوش، دائرة واصيف، ولايـــة تيزى وزو،

ـ سليم لعزيب، دائرة بوغنى، ولايــــة تيزى وزو،

سے صالح عبوب، دائرۃ وقنسون، ولایسة دیری وزو،

ـ مصطفى كعبارة، دائرة أزفون، ولايـة ديرى وزو،

- صالح أرقاز، دائرة عين الابل، ولايـة الجلفة،

\_ أحمد وافدى، دائرة بيريسن، ولايسسة العلفة،

\_قدور نويصر، دائرة العوانة، ولاية جيجل، \_ جمال نور الدين قينون، دائرة العنصر، ولاية جيجل،

\_ محمد الامين دريد، دائرة عين أزال، ولاية سطيف،

ـ نور الدين شاوى، دائرة بنى عزيز، ولاية سطيف،

ــ رابح بن العريبي، دائرة تملوس، ولاية سكيكدة،

ـ نورین خلیــل، دائــرة رأس المـاء، ولایة سیدی بلعباس،

ــ شمس الدين بابس، دائرة حمام المسخوطين، ولاية قالمة،

ـ سليمان مصطفى بلغول، دائرة خزارة، ولاية قالمة،

ـ عبد الوهاب بن بوضياف، دائرة العمرية، ولاية المدية،

\_ مصطفى كريم رحيل، دائرة بوقيراط، ولاية مستغانم،

\_ جمال منصوری، دائرة بنی سرور، ولایة المسیلة،

\_ الطاهر حشانی، دائرة برج عدیر، ولایة برج بوعریریج،

\_ محمد بلعیدی، دائرة مجانــة، ولایــة برج بوعریریج،

\_ عبد الله بالعجال، دائرة بن مهيدى، ولاية الطارف،

\_ محمد غمرى، دائرة لرجسم، ولايسسة تيسمسيلت،

\_ عبد الناصر اليميني، دائرة جامعة، ولاية الوادى،

- بشير فريك، دائرة رباح، ولاية الوادى،
- ـ عن الدين شخاب، دائرة مداوروش، ولاية سوق أهراس،
- الصادق رأيس، دائرة مراهنة، ولاية سوق المراس،
- \_ محمد مونيب صنديد، دائرة وادى النجاة، ولاية ميلة،
- أحمد حنبلى، دائرة جندل، ولاية عين الدنلى،
- ـ عبد الرحمن عيناد ثابت، دائرة عـــين الكيحل، ولاية عين تموشنت،
- ـ محمد سی جیلانی، دائــرة عمی موسی، ولایة غلیزان،
- ـ أعمر موالحى، دائرة زمورة، ولايـــة فليزان،
- ابراهیم فخاری، دائرة قصر الشلال...ة، ولایة تیارت،
- فؤاد محمد المنصف بوشجة، دائرة ششار، ولاية خنشلة،
- ـ عمر بولقرون، دائرة الحامة، ولايـــة خنشلة،
- مختار على بوعشة، دائسرة قابس، ولاية هنشلة،
- س زیتونی آولاد صالح، دائرة رقان، ولایة ادرار،
- فضيل فروخى، دائرة تيميمون، ولايسة أدرار،
- ـ محمد بن يوسف، دائرة تنس، ولايــــة الشلف،
- ــ مولود مراح، دائرة سيدى محمد، ولايسة العزائر،

- بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السادة الآتية :
- عبد العميد احمد خوجة، دائرة برحال، ولاية عناية،
- على حمى، دائرة البرواقية، ولاية المدية، - جمال الدين نجار، دائرة حاسى مسعود، ولاية ورقلة،
- ادریس بودرامة، دائرة این أمناس، ولایة ایلیزی،
- رشید داود، دائرة الرویبــة، ولایــة بومرداس،
- عبد الرحمن محمد شعبان، دائرة شرشال، ولاية تيبازة.
- ـ الطاهر بوشمال، دائرة جانت، ولايـــة ايليزى،
- ــ محمد عبد اللطيف جبارى، دائرة مهديــة، ولاية تيارت،
- ـ أحمد قادرى، دائرة رحوية، ولايــة تيارت،
- ــ أحمد رشيق مقاعة، دائرة آفلو، ولايـــة الاغواط،
- ــ معند واعلى موهوب، دائرة عين التوتية. ولاية باتنة،
- \_ محمد طرای، دائرة أميزور، ولايـــة بجايـة،
- \_ عمرو فلاحى، دائرة تيشى، ولاي\_\_ة بجاية،

ت يوسف باسليمان، دائرة سيسسدى عيش، ولاية بجاية،

ـ أحمد بوسة، دائرة سيدى عقبة، ولاية

پشسار،

ـ واعلى آيت أحمد، دائرة ســور الغزلان، ولاية البويرة،

ب نصر الدين عكاش، دائرة الشريعة، ولاية

ـ محمد قالى، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان، - أحمد لواشني، دائرة الغزوات، ولايسة

ـ اسماعيل تيفورة، دائرة ذراع بن خــدة، ولاية تيزى وزو،

ـ محمد رويني، دائرة تيقزرت، ولايسسة **د**يزی وژو،

 على دخلوق، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، ـ حمودة ديرم، دائسرة الخروب، ولايسة السنطينة،

ـ يحيى بومالك، دائرة تابلاط، ولايــــة

ـ رحيم حموتن، دائسرة عين بوسيف، ولاية

ـ جلول بدوى، دائرة سيــدى عــلى، ولاية مستغانم،

س محمد سعيداني، دائرة المنصورة، ولايسة برج بوعربريج،

ـ مممر بن عيسي، دائرة غريس، ولايسـة ممسكن،

ـ محمد ميرود، دائرة عين الترك، ولايسة وعران،

ـ محمد الهادي حناشي، دائرة ارزيو، ولاية

ب غوثى المهيدي، دائرة بسوعلام، ولايسسة

ــ محمد مكور، دائرة بوقطب، ولاية البيض، **بو**مرداس،

ـ لحسن سرياك، دائسرة القالة، ولايـــة الطارف،

ـ عبد العميد قرفى، دائرة تاورة، ولاية سوق أهراس،

ـ درار لهتيهت، دائرة الشراقة، ولاية تيبازة،

ـ مصطفى شاوش، دائرة بنى صاف، ولاية عين تموشنت،

- الصغير بن الاعلام، دائرة متليلي، ولايت غرداية.

مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبس سنسة 1987 يعيسن السيسد عمرو بوصبع، مفتشا عاما بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عسام 1400 الموافسق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد عمرو بكيوة، مفتشا بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين المدير العام للمعهسد الجزائرى للبترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمسواد البلاستيكية والمعركات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد داود صاحبي، مديدا عاما للمعهد الجزائدي للبترول والكيمياء والماز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعلين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد نور الدين معلم، مديرا عاما لمؤسسة تسسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عسام 1408 اللوافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين المدير العسام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ادير قندل، مديرا عاما لوكالة تطوير الطاقية وترشيد استعمالها.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدهن،

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد

الحسين براسى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيـة للدهن.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين نائب مديسر بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد موهوب فضيل، نائب مدير منشآت انتاج الكهرباء ونقلها بمديرية الامن الصناعى بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين مدير معهد التقنيسات الفندقيسة فى بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحفيظ الاخضر حامينة، مديرا لمعهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعسيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعمين السيد عبد الكريم عبيب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

# قرارات، مُعْتَرَات، مُناشِير

# رئاسسة الجمهسسورية

مقرران مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 خشت سنة 1987 يتضمنان تعييين مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا، لدى قسم الوسائل

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافــق 31 غشتُ سنـــة 1987 يعيــن السيــــد سيد على مغسلي مديرا للمصــالح المشتركة، قائما بالاعمال مؤقتها.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يعين السيسد ميلود غالم مديرا للعتاد والصيانة، قائما بالاعمال

يسرى مفعول هذين المقررين ابتداء من اول سيتمير سنـة 1987.

مقررات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مسديرين قائمين بالاعمال مؤقتاء لدى قسم الوسائل

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يعين السيسد عبدالحميد بالاعور نائب مدين للمحاسبة العامسة، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ ني 6 محسرم عسام 1408 الموافيق 31 غشت سنسة 1987 يميسن السيسد

سعد الدين ولد بابا على نائب مديس للتمويس، قائما بالاعمال مؤقتا،

بموجب مقرر مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنية 1987 يعين السييد لحسن قائد سليمان نائب مدير للموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا.

يموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يعين السيسد محمد روقاب نائب مدير للممتلكات والمنازعات، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ نی 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يعين السيسد آرزقي مسعودان نائب مدير للنقل، قائما بالاعمال

بموجب مقرر مؤرخ في 6 معسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يعين السيسد ابراهيم بن ادريس نائب مدير للصيانة التقنية قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يعين السيسد سيد أحمد خضين نــائب مدين لدعم الاقامات الرسمية، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 محسرم عسام 1408 الموافق 31 غشت سنسة 1987 يمين السيسد محمد زيان حسنى نائب مدين للتسيير والاستغلال، قائما باعمال مؤقتا.

يسرى مفعول هذه المقررات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

# السوزارة الاولي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليــا فى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

> ان الوزيد الاول، ووزير الماليـــة،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 356 المؤرخ فى 4 صغر عام 1403 المروافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب المعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

ـ وبعد أخذ رأى المحافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يجرى ترتيب المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 86 ــ 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: تسرتب المؤسسات العموميسة حسب نشاطها الرئيسي الى مؤسسات:

#### \_ الدراسات والبحث،

- ـ التـكوين،
- الانتاج الثقافي وتوزيعه،
  - \_ تقديم الخدمات.

المادة 3: يحدد نظام التكييف بين المقاييس الواردة في المادة 8 من المرسوم رقم 86 ـ 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تصنف المؤسسات العموميسة ذات الطابع الادارى حسب عدد النقاط التى تحصل عليها طبقا للجدول الآتى:

عدد النقاط العصل عليها	مجموعة التصنيف		
350 نقطة فأكثر	I		
271 الى 349 نقطة	2		
171 الى 270 نقطة	3		
121 الى 170 نقطة	4		
111 الى 120 نقطة	5		
101 الى 110 نقطة	6		
90 الى 100 نقطة	7		

المادة 5: تصنف المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التي تعصل على أقل من تسعين (90) نقطة بموجب أحكام المسادتين و 4 أعلاه، طبقا نلترقيم المحصل عليه في تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف.

المادة 6: تصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى تبعاً لعدد النقاط التى تعصل عليها كل منها فى جدول الارقام الاستدلالية القصوص المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 179 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتى:

الرقم الاستدلالي	الاستدلالية القصوى	مجموعة التصنيف		
٠, ١٠٠٠	القسيم	الصنيف		
840	, 4	1	1	
794	1	٠	2	
746	2	<b>ب</b>	3	
700	3	<b>.</b>	4	
658	1	₹	5	
632	2	ž.	6	
606	3	Č	1,	

المادة 7: يمكن تجاوز الرقم الاستدلالي الاقصى المقدر بـ 840 نقطة في حدود الارقام الاستدلالية القصوى الواردة في الملحق 2 من المرسوم رقـم 86 ـ 79 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكــور اعلاه، حسب الاجراءات والاشكال المنصوص عليها في مجال المراجعة في المادتين 12 و 15 من المرسوم المذكور أعلاه وذلك بصفة استثنائية وخلافا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يمكن اعتبار المناصب المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من المرسوم رقم 86 ــ 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والتي تقسم حسبما ياتي بيانه، مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى:

\_ في مستويين سلميين ر ـ I و ر ـ 2 أقل من رئيس المؤسسة ر، أو عند الاقتضاء من مساعده ر، أو من مسؤول الملحقـــة للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات المصنفة في مجموعات I و 2 و 3 و 3 و 4 للبينة في المادة 4 أعلاه.

\_ فى مستوى سلمى واحد ر \_ 1 أقل مسن رئيس المؤسسة ر، أو عند الاقتضاء، من مساعده ر، أول من مسؤول ملحقة المؤسسة بالنسبية للمؤسسات المصنفة فى المجموعات 5 و 6 و 7 المبينة فى المادة 4 أعلاه.

ے غیر آنه یمکن منح المستوی رے 3 بصفے استثنائیة، الی بعض المؤسسات وملحقاتها، بعد موافقة اللجنة المنصوص علیها فی المآدة 13 مسن

المرسوم رقم 86 ــ 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 9: تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطا ثانويا، بهذه الصفة في حدود الثلاثين (30) نقطة الاضافية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 86 ـ 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 زيادة تعدد كالآتي:

\_ الدراسات والابعاث 30 نقطة \_ التكــوين 20 نقطة \_ تقديم خدمات 10 نقاط.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987.

وزير التكوين المهنى وزير التغطيط والعمل على أوبوزار أبوبكر بلقايد عن الوزير الاول وبتفويض منه عن وزير المالية المدير العام للوظيفة الامينالعام العمومية محمد طرياش محمد كمال العلمي

عام 1408 مد

· .	ــــى			
النشاط	حسب طبيعة	المقاييس	تكييف	جدول

تقديسم الغسدمات	الانتاج الثقافي وتوزيعه	التكــويـن	الدراسات والابعاث
اقل من 5 ملايسين دج	اقل من 5 ملایین دج 40 40 نقطة	اقل من 5 ملایت ین دج	اقل من 5 ملایسین دج
10 نقاط	40 نقطة	30 نقطة	من 50 الى 50 قطه
من 5 الى 15 م دج 15 نقطة	من 5 الى 15 م دج 50 نقطة	من 5 الى 15 م دج 40 نقطة	من 5 الى 15 م دج 60 نقطة
من ١٦ الى 25 م دج 20 نقطة	من 15 الى 25 م دج 60 نقطة	من 15 الى 25 م دج 50 نقطة	من 15 الى 25 م دج 70 نقطة
من 50 الى 70 م دج 30 نقطة	من 25 الى 50 م دج 70 نقطة	من 25 الى 50 م دج 60 نقطة	من 25 الى 50 م دج 80 نقطة
من 70 الى 90 م دج 35 نقطة	من 50 الى 70 م دج 80 نقطة	من 50 الى 70 م دج 70 نقطة	من 50 الى 70 م دج 100 نقطة
من 90 فأكثر 40 نقطة	من 70 الى 90 م دج 90 نقطة	من 70 الى 90 م دج 80 نقطة	من 80 فأكثر م دج 110 نقطة
	من 90 فأكثر 100 نقطة	من 90 فأكثر م دج 100 نقطة	

2 - اعداد العمال: (كما هو معدد في الفقرة آ من المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986).

	الانتاج الثقافي وتوزيعه		التكوين غير العالى	الدراسات والابعاث
نقطة واحدة لغمسة غشس	نقطة واحدة لخمسة اطارات	نقطة واحدة لاطـــارين	نقطة واحدة لغمسة اطارات	نقطتان لاطار واحد 1,5 نقطة لثلاثة أعــوان ماهرين
اطسادا	نقطة واحدة لسبعة أعوان	نقطة واحدة لخمسة أعوان	نقطة واحدة لعشرة أعـوان	1,5 نقطة لثلاثة أعسوان
نقطة واحدة لثلاثين عونا	ماهرين	ماهرين	ماهرين	ماهرين
ماهرين	نقطة واحدة لعشرة أعوان	نقطة واحدة لخمسين عونا	نقطة واحدة لعشرين عونا	نقطة واحدة لعشرة أعبوان
نقطة واحدة لغمسين عونا	التنفيذ	للتنفيذ	للتنفيذ	التنفيسة
للتنفيذ				

# 3 ـ الاختصاص الاقليمي:

الانتاج الثقافي وتوزيعه تقديم الغدمات		الانتاج الث	التكوين ا		الدراسات والابعاث		
غير وطني	وطني	غير وطنى	وطني	غير وطنى	وطني	غير وطنى	وطنى
15 نقطة	30 نقطة	20 نقطة	40 نقطة	20 نقطة	40 نقطة	30 نقطة	50 نقطة

# وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام رؤساء دواوين ولاة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محــرم عام 1408 الموافسة 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيسد مصطفى كعبارة، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محــرم عام 1408 الموافقة 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد رشيد داود، بصفته رئيسا لديران والى ولايسة بومرداس، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد نورين خليل، بصفته رئيسا لديوان والى ولايسة عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة عليا.

# ' وزارة النقــل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يحـــــد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومي البرى للبضائع و/أو السافرين.

ان وزير النقل،

ووزير التخطيظ،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني،

- و بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرىء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 275 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 والمتعلق بانشاء فهرس خاص بالعظيرة الوطنيسة لمركبات السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع عن طريق البر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنسة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 42 المؤرخ في II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التي تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 6 و 14 منه،

#### يقرران مأيلي:

المادة الاولى: تخضع أعمال النقل العمومي للبضائع أو للمسافرين التي تتطلب اكتسساب حظيرة من ثلاث (٥٦) سيارات وأكثر أو تسدرة تساوى ثلاثين (30) طنا من الحمولة الجائزة أو· تفوقها، أو 180 مقعداً، ويمارسها شخص طبيعي أو معنوى من القانون الغاص، لاجراءات اعتماد من لجنة الاعتماد الوطنية أو لجنة الاعتماد الولائية حسب مبلغ الاستثمار وذلك، طبقا للاحكام

القانونية المتعلقة بالاستثمار الاقتصادى الغاص الوطني.

المادة 2: يدرس طلب الترخيص بممارسة عمل النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين وزير النقل، ثم يرسل بعد الموافقة عليه الى اللجان المختصة، المخولة للحصول على اعتمادها في اطار الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني.

المادة 3: يرسل القرار الوزارى المشترك أو قرار الوالى، حسب العالة، المتصمن اعتمارسة الاستثمار الاقتصادى العاص الوطنى لممارسة عمل النقل البرى للبضائع و أو المسافريان الى وزارة النقل لتسجيله في سجال النقل العمومي البرى، وتبليغه الى صاحب الطلب والمبادرة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

وزير التغطيط على اوبوزار

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدد نــوع شهـادات الامن في السفن.

ان وزير النقل،

وزير النقسل

رشید بن یلس

\_ بمقتضى الامر رقم 76 \_ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القــانونَ البعرى، لاسيما المادتان 254 و 254 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 50 المؤرخ في 1983 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 بشأن انقاذ الحياة البشرية في عرض البحر وبروتوكول سنة 1978،

م و بمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار نوع شهادات الامن وكذا الاضافات والوثائق الخاصة بالسفن التى تحمل العلم الوطنى. ونموذج هذه الشهادات مرفق بأصل هذا القرار:

- أ ـ شهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ب ـ شهادة أمن معـدات تجهيز السفن ذات حمولة،
- ج ـ شهادة أمن الراديو صوتى في السفن ذات حمولة،
- د ـ شهادة أمن الراديو غرافي في السفن ذات حمولة،
  - هـ سهادة أمن السفن الناقلة للمسافرين،
     و سشهادة الاعفساء،
- ز ـ اضافة لشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ح ـ الوثيقة المرفقة بشهادة أمــن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ط ـ اضافة لشهادة أمن معدات تجهيز السفى ذات حمولة،
- ى ـ الوثيقة المرفقة بشهادة أمن معـــدات تجهيز السفن.

المادة 2: تحرر شهادات الامن المبينة في المادة الاولى أعلاه باللغة الوطنية واللغة الفرنسية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

#### رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدد شروط تسليم شهادات الامن في السفن ومدة صلاحيتها.

ان وزير النقل،

\_ بمقتضى الامر رقم 76 \_ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن القــانون البحرى، لاسيما المادتان 254 و 254 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 50 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 بشأن انقاذ العياة البشرية في عرض البحر وبروتوكول سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

\_ ويمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحــديد نوع شهادات الامن فى السفن،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار شروط تسليم شهادات الامن المبينة فيما يأتي، ومدة صلاحيتها:

- أمن المنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ب ـ شهادة أمن معـدات تجهيز السفن ذات حمولة،
- ج ـ شهادة أمن الراديو صوتى فى السفن ذات حمولة،
- د ـ شهادة أمن الراديو غرافي في السفن ذات حمولة،
  - هـ ـ شهادة أمن السفن الناقلة للمسافرين،
     و ـ شهادة الاعفـاء،
- ز ـ اضافة لشهادة أمن الصنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ح الوثيقة المرفقة بشهادة أمـــن المنع بالنسبة للسفن ذات حمولة،
- ط ـ اضافة لشهادة أمن معدات تجهيز السفن ذات حمولة،
- ى الوثيقة المرفقة بشهادة أمن معسدات تجهيز السفن.

المادة 2: تسلم شهادات الامن المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه أثناء فعوص الوضع حين العمل أو زيارات دورية تقوم بها اللجان المؤقتة لهذا الغرض، في السفن التي تتوفر فيها مقاييس الامن المفروض في هذا الميدان.

المادة 3: تسلم شهادات الامن هذه السلطية الادارية البحرية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية شهادات الامئ كما يأتى:

- 24 شهرا بالنسبة لشهادة أمن معدات السفن ذات حمولة،

- 12 شهرا بالنسبة للشهادات الاخرى الواردة في المقاطع أ، ج، د، هـ، لا يمكن أن تكون فترة صلاحية شهادة الاعفاء أطول من فترة الشهادة التي تتبعها.

تنتهى مدة الاضافة والوثائق المرفقة يــوم انتهاء الشهادات التى تتبع لها.

المادة 5: في حالة ما اذا انتهت مدة صلاحية احدى هذه الشهادات والسفينة غير موجودة في ميناء تسجيلها، يمكن تمديد مدة صلاحية الشهادات في الجزائر من قبل السلطة الادارية البعرية المختصة قانونا وفي الخارج من قبل السلطية الجزائرية.

المادة 6: لا يمنح هذا التمديد الا للسماح للسفينة بانهاء رحلتها ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أشهر. ولا يمكنها أن تنطلق من جديد بعد وصولها الى الميناء الذى رقمت فيه الا بعد الحسول على شهادة أو شهادات أمن جديدة.

المادة 7: يمكن تمديد شهادات الامن المحددة طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه، لفترة لا تتجاوز شهرا بعد تاريخ الانتهاء المبين في هذه الشهادات.

المادة 8: يجب أن تلصق شهادات الامن موضوع هذا القرار على متن السفينة في مكان يسهــــل الوصول اليه وواضح للعيان.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

#### رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية ضمن الوسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات بالتعلق المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 23 \_ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والذى يمدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقسل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد».

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية ضمن المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة: «وحدة النقل في حسين داي».

المادة 3: تتولى وحدة النقل في حسين داى والواقعة في مدينة الجزائر تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخــل الحدود الاقليميــة وحسب شروط التسييـر والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته لهذا انغرض المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط الملاد.

كما تتولى أيضا نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية والنقل المدرسي في ناحية مدينة الجزائر.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يعدد شروط ممئرسة الاشغاص الطبيعيين أو المعنويين من الفانون الغاص أعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين وكيفياتها.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 82 ــ 11 المؤرخ في 2 دى الحجة عام 1402 المـــوافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

ر وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 23 \_ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 3 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 42 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 848 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 6 و 18 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 والذى يحدد اجراءات الاعتماد قصد قيام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص بأعمال النقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقصد بالنقل العمومى النقل الدى يقوم به، بمقابل، أشخصاص طبيعيون أو معنويون لحساب الغير بواسطة سيارات مرخص لها لهذا الغرض.

المادة 2: يمكن أن يمارس النقسل البرى للبضائع و/أو المسافرين اما بصفة فردية أو فى اطار مؤسسة للنقل العمومى البرى للبضائع و/أو المسافرين، أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص يطلبون ذلك.

المادة 3: يودع طلب ممارسة النقل العمومى البـــرى للبضائع و/أو المسافرين الذى يقدمه الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون من القــانون الخاص، مصحوبا بالملف النموذجى، لدى الادارة المركزية في وزارة النقل.

#### وبعد دراسة والموافقة عليه:

I) تسلم وزارة النقل بعد التسجيل في سجل النقل العمومي البرى، رخصة ممارسة النقلل العمومي البرى للبضائع و/أو المسافرين بالنسبة الى حظيرة نقل عن ثلاث (٥٥) سيارات أو ثلاثين (٥٥) طنا من الحمولة الجائزة، فيما يخص البضائع، وثلاث (٥٥) سيارات أو ١١٥٥ مقعدا، فيما يخص المسافرين،

2) ترسل وزارة النقل طلب الرخصة المذكورة أعلاه الى اللجان المختصة المغولة المنصوص عليها في اطار الاحكام التشريعية المتعلقة بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى بالنسبة الى حظيرة تفوق (03) سيارات أو ثلاثين (30) طنا من الحمولة الجائزة فيما يخص البضائع وثلاث (03)

سیارات أو 180 مقعسدا فیما یخص المسافرین أو تساوی ذلك.

المادة 4: يرسل القرار الوزارى المستدك أو قرار الوالى حسب كل حالة، المتضمن اعتمداه الاستثمار الاقتصادى العاص الوطنى المندوح في اطار انشاء مؤسسة للنقل العمومي البدري للبضدائع و/أو المسافرين، الى وزارة انندقل لتسجيله في سجل النقل البرى وتبليغه الى صاحب الطلب والمبادرة.

المادة 5: تسلم وزارة النقل لصاحب الطلب والمبادرة المعتمد رخصة ممارسة النقل العمومي البرى للبضائع و/أو المسافرين.

المادة 6: تسمح رخصة ممارسة النقـــل العمومى البـرى للبضائع و / أو المسافرين المذكورة في المأدتين 3 (الفقرة الاولى) و 5 من هذا القرار بشراء سيارات نقل في حدود الطاقة المحددة.

المادة 7: تقوم مصلحة النقل في ولاية الاقامة بتسليم الرخصة الدائمة للتنقل المسلمة حسب النموذج المقرر، بعد الاستظهار برخصة ممارسة النقل العمومي البرى المذكور في المادتين 3 (الفقرة الاولى) و 5 من هذا القرار، وبالبطاقة الرمادية، ودفتر الصيانة الخاص بالسيارات.

المادة 8: يعاقب عن مخالفات أحكام هــــذا القرار طبقاً للمواد 30 و 31 و 32 و 33 من الامــر رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967.

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن سن تصريح الزامي بدخول السفن الى الموانيء والمراسي.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 23 شوال عام 1400 المـــوافق 23 أكتـوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 510 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلق بانقاذ الحياة البشرية فى البحر المبرمة بلندن فى أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية فى البحر المبرمة بلندن فى 1978 قبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ فى 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن الزام السفن التي تحمصل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة الى ذلك فى حالة وقوع حادث فى البحر،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1404 الموافق 18 مايـــو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديد المناطق التى يكون فيها الارشاد البحسرى اجبارية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يسن تصريح اجبارى بالدخول الى الموائىء والمراسى أو المياه البحرية، بالنسبة لكل السفن التجارية.

المادة 2: يحرر التصريح بالدخول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار. ويعد التصريح ويوقعه قائد السفينة تحت مسؤوليته.

المادة 3: يستلم التصريح المرشد المكليف بمساعدة السفينة في اطار الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويسلمه للقيادة.

المادة 4: يسلم التصريح باستعجال الى السلطة المكلفة بتفتيش الامن البحرى.

المادة 5: تطبق أحكام المواد من 265 الى 272 من الامر رقم 76 ــ 80 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى على كل تصريح مزيف.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

# رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 صادر عن وزير النقل تنهى مهام السيد عمرو بوصبع، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتعلق بتحــديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مســاكن الترقية العقارية العمومية.

ان وزير التهيئة العُمرانية والتعمير والبناء، ووزير التخطيط، 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة ابيعها، 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 305 المؤرخ في 22 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 ـ 2 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلــــق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 33 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمحسدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمغير تنظيم دواوين الترقية العقسارية وتسييرها في الولاية وعملها،

> و بمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

> - ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

> - وبمقتضى القىرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 دجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ـ 2 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والـــذي يضبط كيفيات تعديد أسعار شراء البلسديات

ـ بمقتضى القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في اللاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار

# يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تحدد المعايين التقنية فيما يخص المساحات والتوزيعات المطبقة على برامج السكن العضرى المخصص للبيع والمقترح من قبل المؤسسين العموميين والتي يتولى تمويلها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو أجهزة أخرى غير الغزينة العامة بموجب أحكام هذا القرار وطبقا للتوجيهات المعددة في المرسوم رقم 82 ـ 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تسمى المساكن التابعة للبـرامج المحددة في المادة الاولى أعلاه : «مساكن الترقيية العقارية العمومية العضرية».

المادة 3: يمكن أن تلعق مساكن الترقيـــة العقارية العمومية الحضرية مبدئيا:

- بالاجهزة العمومية للترقية العقارية،
  - ـ بالجماعات المعلية،
- ـ بالمؤسسات والاجهـــزة العموميــة و/او الهيئات المكونة لها.

المادة 4 : يختار أصحاب الاعمال المذكورين أعلاه، وفقا لاحتياجاتهم أو الطلبات المقدمة أو طاقتهم المالية والمميزات الاجتماعية الاقتصاديم المعلية، أحد أنواع البرامج الثلاثة الأتية :

- برنامج المساكن «الاقتصادية»، التي تقدر مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بـ 69 م 2،
- برنامج المساكن «المحسنة» التي تقدير مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بـ ٥٥ م ٥،
- برنامج المساكن «الراقية» التي تقـــدر مساحتها المتوسطة المخصصة للسكن بــ 100 م2.

المادة 5: تعدد المساحة المخصصة للسكن بالنسِبة لكل صنف من المساكن وكـذلك مساحات مختلف مكونات المسكن كما يلي :

المادة 6: يمكن أن ترفع المساحة المتوسطية للسكن بـ 5 ٪ بالنسبة للبرامج الموجودة في البلديات المرتبة في المنطقة 3 و 4 كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 7: يجب أن تخضع برامج مساكن الترقية العقارية العمومية الحضرية حسب الصنف المختار لاحد هياكل التوزيع الآتية بمبادرة أصحاب الاعمال:

سبة المئوية	رزيع المكن بالنا	التو	ئن	السيار	الْصنف
3	2	1	المساحسة	الحجسم	
5	5	1	50	شقة ذات غرفتين	
60	60	65	63,5	شقة ذات 3 غرف	الاقتصادى
30	25	20	79	شقة ذات 4 غرف	·
5	, 10	10	93	شقة ذات 5 غرف	
68,95	69,65	68,87	يسطة	المساحة المتو	
	05	05	52	شقة ذات غرفتين	
60	65	65	72	شقة ذات 3 غرف	المسن
30	10	15	90	شقة ذات 4 غرف	
10	15	10	107	شقة ذات 5 غرف	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	05	05	122	شقة ذات 6 غرف	
80,90	8,55	<b>7</b> 9,70	سطة	المساحـة المتو	
	5	05	55	شقة ذات غرفتين	
45	30	35	83	شقة ذات 3 غرف	
35	45	35	105	شقة ذات 4 غرف	الراقي
15	20	20	123	شقة ذات 5 غرف	
05	_	05	137	شقة ذات 6 غرف	
99,40	99,50	100	بسطة	المساحة المتو	

المادة 8: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هـــنا القرار بناء على تعليمة من الوزير المكلف بالبناء ولا سيما فيما يخص التعليمات الوظيفية المتممة والمتعلقة بتنظيم المسكن.

المادة و: يمكن أن تستفيد التسجيلات في عمليات الترقية العقارية من التعليمات المحددة في هذا القرار.

المادة 10: يمكن أن تمنح بصفة استثنائية وبناء على تقرير صاحب العمل استثناءات لهذه الاحكام بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التغطيط والتعمير والبناء على أوبوزار عبد المالك نوراني

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1383 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 الى 36 و 39.

#### یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة رقم 39 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس اختبارات الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد (2) شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشاريان مساعدين في مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة.

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بد: ثلاثة (٥٦)

المادة 4: تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 من المرسوم رقم 81 – 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشعون الذين تتراوح اعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها

ـ المدة المساوية لعدد سنـوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز IO سنوات

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهازة والهيئات العماومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5: يجب أن تتوفر في المترشح شرط من الشروط الاتية:

ـ أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام في المالية وأثبتوا خبرة مهنية مـدة عشر (١٥) سنوات في السلك.

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 12 سنة منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ ست سنوات.

- ويجب أن تشمل الشهادة المذكورة أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المعاسبة.

- كما يجب أن تشمل الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات التسرشح الواجب ارسالها الى مجلس المعاسبة (مديسرية المصالح الادارية الاوراق الآتية:

الترشح عليا خطيا يوقعه المترشح

2 ــ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيــة
 لا يزيد تاريخها على سنة.

3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية
 (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.

4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتین طبیتین (الطب العام والامراض الصدریة) لا یزید تاریخهما علی 3 أشهر.

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة.

7 ـ شهادة استخدام تثبت بان المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء الخدمة الوطنية.

9 ـ عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء.

- غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام: 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة .

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة.

المادة و: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفويا للنجاح.

المادة Io : تعتوى الاختبارات الكتابية على ما يلم :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة و ساعات، المعامل 5.

- اختبار تقنى فى احدى المواد الثلاث الاتى ذكرها حسب اختيار المترشح.

\_ المالية والمعاسبة العمومية .

\_ تنظيم المؤسسات وتسييرها.

\_ عناصر القانون التجارى المعمق.

\_ المدة : 5 ساعات المعامل 4

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين.

المدة : ساعاتان، المعامل 2.

المادة II: يحتوى الاختبار الشفوى على حوار مع لجنة الامتحانات في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة من جهة وبالاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح من جهة أخرى.

مدة التحضير: نصف ساعة، المعامل 2.

المادة 12: كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها نى أحد اختبارات القبول المسار اليها فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13: تقيم الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى 4 على 20 أو يفوقها يتولى التصحيح من جديد (فاحص مرجح).

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتيابية والشفويية يسترتب المترشعون حسب درجة استحقاقهم.

وتعدد قائمة الناجعين لجنة الامتعان المشار البها ني المادة 16 من عدا المقرر،

المادة 15: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) المواد المذكورة في الملحق 1، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي المثاني المواد المذكورة في الملحق 2.

المادة 16: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه من:

- رئيس غرفة أو الناظر العام: رئيسا للجنة - أربعة (4) قضاة من مجلس المعاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمجس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18: يتمين على كل مترشح ناجح فى المسابقة ان يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة سبب قاهر.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

العاج بن عبد القادر عزوط

#### الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة.

1 \_ تاريخ الجزائر:

\_ من 1830 الى 1916

\_ من 1917 الى 1954

\_ من 1954 الى 1962

ـ من 1963 الى 1981

ب \_ الجغرافية الاقتصادية للجزائر

ج \_ النصوص الاساسية :

الميثاق الوطني

**2 ـ الدستتور** 

3 \_ ميثاق الثورة الزراعية

4 - التسيير الاشتراكى للمؤسسات

5 \_ قانون الولاية والقانون البلدى

6 ــ القانون الاساسى لحزب جبهة التحسير الوطنى

د \_ قرارات المؤتمس الرابع والمؤتمس الاستنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى والقرارات التى اتخذتها اللجنة المركزية اثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ:

\_ تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1984 \_ المخطط الخماسي 1985/1985

#### الملحق رقسم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى فى المسابقة المعد للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (توظيف المستشارين المساعدين).

> اولا \_ المالية والمعاسبة العمومية : أ) المقدمــة :

\_ المبادىء العامة التي تسود تسيير العالية العمومية

\_ التنظيم العام للمصالح المالية والحسابية التابعة للدولة والجماعات اللامركزية.

- خصائص المعاسبة العمومية بالاستناد الى المبادىء الاساسية في المؤسسة.

ب) الاطار التشريعي والتقني لميزانية الجماعات العمومية ومعاسبتها:

\_ شروط اعداد قرانين المالية والميزانية الجماعات المحلية والتصويت عليها.

- محتوى الميزانية العامة للدولة والميزانية الملحقة (لا سيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية).

\_ حول حسابات الغزينة العمومية.

عيكل ميزانيات الجماعات المعلية.

# ج) تنفيذ عمليات الميزانية:

\_ الاعوان المشاركون فى تنفيذ الميزانيات. المتصرفون والآمرون بالصرف والمحاسبون، \_ عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين

العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عن تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز.

أنواع الايرادات المختلفة مديات الخزينة، معليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والعسابية لتنفيذ المساريف والارادات التابعة للميزانية.

معلومات تتعلق بعمليات نهاية السنة المالية ترابط جداول الميزانية والجداول الحسابية والحسابات التسيير م تجميع الحسابات.

# د) مراقبة المالية العمومية:

المراقبة الداخلية للادارة: لاسيما في ميدان الموظفين وبابرام الصفقات العمومية وتنظيمها

2 ـ مراقبة وزارة المالية:

مراقبة المحاسبين العموميين التي تجسري على عمليات الآمرين بالصرف.

\_ تدخل المفتشية العامة للمالية وغيرها من مصالح المراقبة أو التفتيش التابعة للخزينة والاستغلالات المالية المباشرة

3 ـ المراقبة التي يمارسها مجلس المعاسبة

\_ تدقيق العسابات وتصفيتها،

\_ مراقبة فعالية التسيير وتقييمه

\_ اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائج تعريات المجلس

#### 4 - المراقبة الشعبية:

- التحقيقات والمراقبات التي يقدم بها المجلس الشعبي الوطني لا سيما بمناسبة اقدرار قوانين ضبط الميزانية.

ـ المراقبات والتعقيفات التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية

# ثانيا \_ تنظيم وتسيير المؤسسات:

### أ) التنظيم العام:

\_ المبادىء الاساسية للتنظيم

\_ وصف المؤسسة : المهام الكبسرى (لا سيما الوظيفة المتعلقة بالمسالية والمعاسبة) والمصالح ودورها.

ـ الهياكــل النموذجيــة للتنظيم: التنظيــم الوظيفي أو السلمي والهياكل النموذجية الاخرى.

- الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيمية النموذجية المختلفة تطبيق الهياكل التنظيمية ووضعها.

\_ مقاييس التنظيم المحكم: تحديد الهيئات وارتباطها، توزيع المسؤوليات، اللامركزية والمراقبات الداخلية.

\_ الاسهامات النوعية للتسيير الاشتراكي في تنظيم المؤسسات الوطنية.

# ب) التسيير الادارى:

\_ أفكار عامة تتعلق بالعمل الادارى

\_ دعائم العمل الادارى

ـ تحليل العمل الادارى

- تعليل المعيط الادارى ومعيط الوثائق (لاسيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المعاسبة)

\_ تبسيط العمل الادارى

ــ المطبــوعات : دور المطبــوعــات الادارية ووضعها واحداثها وتحسينها.

### ثالثا \_ عناصر القانون التجارى العمق

#### 1 - الاعمال التجارية:

- \_ الاعمال التجارية بطبيعتها
- \_ الاعمال التجارية بشكلها
- \_ الاعمال التجارية بتبعيتها،
  - \_ الاعمال المختلطة

#### 2 التاجــر:

- ـ الوضع القانوني للتاجر
  - \_ السجل التجارى
- م المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية

#### 3 \_ المتجر:

\_ مفاهيم: عناصر المتجر، الحماية، الايجار، التجارى.

### 4 \_ السندات التجارية:

- ـ المفهوم: السندات التجارية المغتلفة
- \_ اصدار السندات التجارية \_ تداولها \_ تسديدها

### 5 ـ العقود التجارية:

- أ) أهم العقود التجارية
  - \_ عقد المقاولة
  - ـ عقد النقل
  - \_ عقد الرهن
  - \_ عقد البيع

ب ـ مميزات العقود التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية في اطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية.

# 6 \_ العمليات المصرفية:

- \_ فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول
  - \_ الكفالة المصرفية
    - \_ الخصم
- \_ الايداعات في المصرف والعساب الجارى
  - \_ رهن الحيازة للصفقات العمومية.